المبحث الثاني والعشرون: وداعه لأمته ووصاياه

1 ـ أذانه في الناس بالحج:

وبعد أن بلَّغ البلاغ المبين وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، أعلن في الناس وأذَّن فيهم وأعلمهم أنه حاج في السنة العاشرة – بعد أن مكث في المدينة تسع سنين كلها معمورة بالجهاد والدعوة والتعليم – وبعد هذا النداء العظيم الذي قصد به إبلاغ الناس فريضة الحج؛ ليتعلموا المناسك منه ؛ وليشهدوا أقواله، وأفعاله، ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب، وتشيع دعوة الإسلام، وتبلغ الرسالة القريب والبعيد[1]. قال جابر : إن رسول الله مكث تسع سنين لم يحج ثم أذَّن في الناس في العاشرة أن رسول الله حاجٌّ، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ، ويعمل مثل عمله... وساق الحديث وفيه: حتى إذا استوت به ناقته على

---

[1] () انظر: شرح النووي على صحيح مسلم 8/422 , وشرح الأبي 4/244.

البيداء[2] نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثلً ذلك، ومن خلفه مثل ذلك[2], ورسول الله بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله وما عمل به من شيء عملنا به... وساق الحديث وقال: حتى إذا أتى عرفة فوجد القبة قد ضُربت له بنمرة فنزل بها.

2 ـ وداعه ووصيته لأمته في عرفات:

قال جابر : حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: «**إن دمائكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع[3] ودماء الجاهلية**

---

1 () البيداء: اسم للمفازة والصحراء التي لا شيء فيها، وهي هنا موضع بذي الحليفة. فتح الملك المعبود 2/9.

2 () قيل كان عددهم تسعين ألفاً، وقيل مائة وثلاثين ألفاً. انظر: المرجع السابق 2/9، و 105.

3 () والمعنى أنه أبطل كل شيء من أمور الجاهلية وصار كالشيء الموضوع تحت القدمين فلا يعمل به في الإسلام، فجعله كالشيء الموضوع تحت القدم من حيث إهماله وعدم

موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول رباً أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله[1] فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله[2] ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم[3] أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير

المبالاة به. انظر: شرح النووي 8/432، وشرح الأبي 4/255، وفتح الملك المعبود 2/18.

1 () والمعنى الزائد على رأس المال باطل أما رأس المال فلصاحبه بنص القرآن، انظر: شرح النووي 8/433.

2 () قيل: الكلمة هي: الأمر بالتسريح بالمعروف أو الإمساك بإحسان، وقيل: هي لا إله إلا الله، وقيل: الإيجاب والقبول، وقيل: هي قوله تعالى: □ □□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□ □□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□ □، سورة النساء، الآية: 3. قال النووي: (وهذا هو الصحيح ويدخل فيه القبول والإيجاب) شرح النووي، 8/433، وشرح الأبي 4/256، وفتح الملك المعبود 2/19.

3 () والمعنى لا يأذن لأحد من الرجال أو النساء تكرهون أن يدخل منازلكم، وليس = = المراد من ذلك الزنا؛ لأنه حرام سواء كرهه الزوج أو لم يكرهه؛ ولأن فيه الحد. شرح النووي 8/433، والأبي 4/257, وفتح الملك المعبود 2/20.

مبرِّح[1] ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله[2]، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون»؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت، وأديت، ونصحت. فقال بإصبعه السبّابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: «**اللهم أشهد، اللهم اشهد**» ثلاث مرات[3]. وقد كان في الموقف جمٌّ غفير لا يُحصي عددهم إلا الله تعالى[4].

---

1 () غير المبرِّح: لا شديد ولا شاق، انظر: فتح الملك المعبود 2/19، وشرح النووي 8/434.

2 () والمعنى قد تركت فيكم أمراً لن تخطئوا إن تمسكتم به في الاعتقاد والعمل وهو كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يده ولا من خلفه، وسكت عن السنة؛ لأن القرآن هو الأصل في الدين، أو لأن القرآن أمر باتباع السنة كما قال سبحانه:

[illegible]

سورة النساء، الآية: 59. وقال: [illegible]

[illegible]

سورة الحشر، الآية: 7. انظر: فتح الملك المعبود 2/20، وقد جاء عند الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما الوصية بـ (... كتاب الله وسنة نبيه..) وصححه الألباني في صحيحه الترغيب برقم 36.

3 () أخرجه مسلم برقم 1218.

4 () قيل: مائة وثلاثون ألفاً. انظر: فتح الملك المعبود 2/105.

وأُنزل على النبي في يوم عرفة يوم الجمعة قوله تعالى: [1]، وهذه أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة حيث أكمل تعالى لهم دينهم فلا يحتاجون إلى دين غيره, ولا إلى نبي غير نبيهم ؛ ولهذا جعله الله خاتم الأنبياء, وبعثه إلى الجن والإنس فلا حلال إلا ما أحلّه، ولا حرام إلا ما حرَّمه، ولا دين إلا ما شرعه, وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق, لا كذب فيه ولا خلف, [2] أي صدقاً في الأخبار وعدلاً في الأوامر والنواهي, فلما أكمل الله لهم الدين تمت عليهم النعمة[3].

وقد ذُكر أن عمر بكى عندما نزلت هذه الآية في يوم عرفة, فقيل له: ما يبكيك؟ قال: أبكاني أنا كنا في زيادة من ديننا, فأما إذا أُكمل فإنه لم يكمل شيء إلا نقص[4], وكأنه توقع موت النبي

---

1 () سورة المائدة, الآية: 3, والحديث أخرجه البخاري برقم 45, ومسلم برقم 3016, 3017.
2 () سورة الأنعام, الآية: 115.
3 () تفسير ابن كثير 2/12.

قريباً.

3 ـ وداعه ووصيته لأمته عند الجمرات:

قال جابر : رأيت النبي يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: «**لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلِّي لا أحُجُّ بعد حجتي هذه**»[1].

وعن أم الحصين رضي الله عنها قالت: حججت مع رسول الله فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلالٌ وأسامة... فقال رسول الله قولاً كثيراً ثم سمعته يقول: «**إن أُمِّر عليكم عبد مجدَّع أسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا**»[2].

4 ـ وصيته ووداعه لأمته يوم النحر:

عن أبي بكرة أن النبي قعد على

---

4 () ذكره ابن كثير في تفسيره 2/12 وعزاه بإسناده إلى تفسير الطبري. وهذا يشهد له قوله : ((بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريبًا كما بدأ...)).

1 () مسلم برقم 1297.

2 () مسلم برقم 1298.

بعيره وأمسك إنسان بخطامه – أو بزمامه – وخطب الناس فقال: **«أتدرون أيّ يوم هذا؟»** قالوا: الله ورسوله أعلم [فسكت] حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه, فقال: **«أليس بيوم النحر؟»** قلنا: بلى يا رسول الله! قال: **«فأي شهر هذا؟»** قلنا: الله ورسوله أعلم [فسكت] حتى ظننا أنه سيسمه بغير اسمه, فقال: **«أليس بذي الحجة؟»** قلنا: بلى يا رسول الله. قال: **«فأي بلد هذا؟»** قلنا الله ورسوله أعلم [فسكت] حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: **«أليست البلدة الحرام؟»** قلنا: بلى يا رسول الله , قال: **«فإن دماءكم, وأموالكم, وأعراضكم, وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا, في شهركم هذا, في بلدكم هذا [وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم, فلا ترجعوا بعدي كفاراً] [أو ضُلاّلاً] يضرب بعضكم رقاب بعض, ألا ليبلغ الشاهد [منكم] الغائب [فَرُبّ مُبلّغ أوعى من**

سامع] ألا هل بلَّغت [ثم انكفأ[1] إلى كبشين أملحين فذبحهما..»[2]
قال ابن عباس رضي الله عنهما: فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته فليبلغ الشاهد الغائب[3].

وسكوته بعد كل سؤال من هذه الأسئلة الثلاثة كان لاستحضار فهومهم؛ وليقبلوا عليه بكليتهم؛ وليستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه[4].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "وقف النبي يوم النحر بين الجمرات... وقال: «**هذا يوم الحج الأكبر**» وطَفِق[5] النبي يقول: «**اللهم اشهد**» وودع الناس فقالوا: هذه حجة الوداع"[6].

وقد فتح الله أسماع جميع الحجاج بمنى حتى سمعوا خطبة النبي يوم

---

1 () انكفأ: أي انقلب. انظر: شرح النووي 11/183.
2 () البخاري 3/26 برقم 67, 105, 1741, 3197, 4406, 4662, 5550, 7078, 447, ومسلم برقم 1679 والألفاظ من هذه المواضع.
3 () البخاري برقم 1739.
4 () انظر: فتح الباري 1/159.
5 () طفق: جعل وشرع يقول.
6 () البخاري برقم 1742.

النحر, وهذا من معجزاته أن بارك في أسماعهم وقوّاها حتى سمعها القاصي والداني حتى كانوا يسمعون وهم في منازلهم[1]. فعن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال: (خطبنا رسول الله ونحن بمنى فَفُتِحت أسماعُنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا..)[2].

5 ـ وصيته لأمته في أوسط أيام التشريق:

وخطب الناس في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة وهو ثاني أيام التشريق ويقال له: يوم الرؤوس؛ لأن أهل مكة يسمونه بذلك؛ لأكلهم رؤوس الأضاحي فيه, وهو أوسط أيام التشريق[3], فعن أبي نجيح عن رجلين من أصحاب النبي , وهما من بني بكر, قالا: رأينا رسول الله يخطب بين أوسط أيام التشريق, ونحن عند راحلته, وهي خطبة رسول

---

1 () انظر: عون المعبود 5/436, وفتح الملك المعبود 2/106.

2 () أبو داود برقم 1957 وفي آخره قصة تدل على أنه يوم النحر, والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم 1724, 1/369.

3 () انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود 5/432, وفتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود 2/100, وفتح الباري 3/574.

الله التي خطب[1] بمنى[2], وعن أبي نضرة قال: حدثني من سمع خطبة النبي وسط أيام التشريق فقال: «**يا أيها الناس إن ربكم واحد, وإن أباكم واحد, ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود, ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى, أبلغت**؟» قالوا: بلّغ رسول الله . ثم قال: «**أي يوم هذا**؟» قالوا: يوم حرام. ثم قال: «**أيّ شهر هذا**؟» قالوا: شهر حرام. ثم قال: «**أي بلد هذا**؟» قالوا: بلد حرام. قال: «**فإن الله قد حرّم بينكم دماءكم, وأموالكم, وأعراضكم, كحرمة يومكم هذا, في شهركم هذا, في بلدكم هذا، أبلغت**؟» قالوا بلّغ رسول الله . قال: «**ليبلغ الشاهد**

---

1 () ومعنى قوله: "وهي خطبته التي خطب بمنى" أي مثل الخطبة التي خطبها يوم النحر بمنى, فالخطبتان: في يوم النحر, وفي ثاني أيام التشريق اليوم الثاني عشر متحدتان في المعنى. انظر: عون المعبود 5/431، وفتح الملك المعبود 2/100.

2 () أبو داود برقم 1952 ويشهد له حديث سرَّاء بنت نبهان برقم 1953 وصحح حديث أبي نجيح الألباني في صحيح سنن أبي داود 1/368 برقم 1720.

الغائب»[1].

وهناك جُمَلٌ من خطبه في حجة الوداع في الأماكن المقدسة منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله خطب الناس في حجة الوداع فقال: «**إن الشيطان قد يئس أن يُعبد بأرضكم ولكن رضي أن يُطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرون من أعمالكم فاحذروا, إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً, كتاب الله وسنة نبيه...**» الحديث[2].

وحديث أبي أمامة قال: سمعت رسول الله يقول وهو يخطب الناس على ناقته الجدعاء في حجة الوداع يقول: «**يا أيها الناس أطيعوا**

---

1 () أحمد بترتيب عبد الرحمن البناء 12/226 وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح 3/266. وانظر: حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه قال: كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس... وذكر فيه حملاً تراجع ويراجع سند الحديث في مسند أحمد 5/72.

2 () ذكره المنذري في الترغيب وعزاه إلى الحاكم, وحسنه الألباني في صحيح الترغيب 1/21 برقم 36 وله أصل في صحيح مسلم. انظر: حديث رقم 2812, وانظر: مسند أحمد 2/368 والأحاديث الصحيحة برقم 472.

ربكم, وصلّوا خمسكم, وأدّوا زكاة أموالكم، وصوموا شهركم, وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم»[1].

وخلاصة القول: أن الدروس والفوائد والعبر المستنبطة من هذا المبحث كثيرة, ومنها:

1- إن كل من قدم المدينة إجابة لأذان النبي بالحج فقد حج مع النبي ؛ لقول جابر رضي الله عنه: (فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتمَّ برسول الله ويعمل مثل عمله)[2].

2- استحباب نزول الحاج إلى عرفات بعد زوال الشمس إن تيسر ذلك.

3- استحباب خطبة الإمام بالحجاج بعرفات, يبين فيها للناس ما يحتاجون إليه، ويعتني ببيان التوحيد, وأصول الدين, ويحذر فيها من الشرك والبدع والمعاصي, ويوصي الناس بالعمل بالكتاب والسنة.

---

1 () الحاكم 1/473 وصححه على شرط مسلم, ووافقه الذهبي.

2 () تقدم تخريجه من حديث جابر .

وقد ثبت أن النبي خطب في حجة الوداع ثلاث خطب: خطبة يوم عرفة, والخطبة الثانية يوم النحر في منى, والخطبة الثالثة في منى يوم الثاني عشر من ذي الحجة. ومذهب الشافعي أن الإمام يخطب يوم السابع من ذي الحجة كذلك[3], ويُعلِّم الإمام الناس في كل خطبة ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى.

4- تأكيد غلظ تحريم الدماء, والأعراض, والأموال, والأبشار الجلدية.

5- استخدام ضرب الأمثال وإلحاق النظير بالنظير؛ لقوله : «**كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**».

6- إبطال أفعال الجاهلية, وربا الجاهلية, وأنه لا قصاص في قتلى الجاهلية.

7- إن الإمام ومن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يجب أن يبدأ بنفسه وأهله؛ لأنه أقرب لقبول قوله, وطيب

---

3 () انظر: فتح الملك المعبود في تكملة المنهل المورود 2/20.

نفس من قرب عهده بالإسلام.

8- الموضوع من الربا هو الزائد على رأس المال, أما رأس المال فلصاحبه.

9- مراعاة حق النساء, ومعاشرتهن بالمعروف, وقد جاءت أحاديث كثيرة بذلك جمعها النووي أو معظمها في رياض الصالحين.

10- وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وجواز تأديبها إذا أتت بما يقتضي التأديب لكن بالشروط والضوابط التي جاءت بالكتاب والسنة، وأن لا يحصل منكر من أجل ذلك التأديب.

11- الوصية بكتاب الله تعالى وسنة نبيه .

12- قوله: «**لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**» ففي ذلك لام الأمر, والمعنى خذوا مناسككم, وهكذا وقع في رواية غير مسلم, وتقديره: هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال، والأفعال، والهيئات هي أمور الحج وصفته وهي مناسككم فخذوها

عني واقبلوها, واحفظوها واعملوا بها، وعلموها الناس, وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج, فهو كقوله : **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**[1].

13- وفي قوله : **«لَعَلِّي لا أحج بعد حجتي هذه»** إشارة إلى توديعهم, وإعلامهم بقرب وفاته , وحثهم على الأخذ عنه, وانتهاز الفرصة وملازمته, وبهذا سميت حجة الوداع.

14- الحث على تبليغ العلم ونشره, وأن الفهم ليس شرطاً في الأداء, وأنه قد يأتي في الآخر من يكون أفهم ممن تقدم ولكن بقلة, وأن الأفضل أن يكون الخطيب على مكان مرتفع؛ ليكون أبلغ في سماع الناس ورؤيتهم له.

15- استخدام السؤال ثم السكوت والتفسير يدل على التفخيم, والتقرير والتنبيه.

16- الأمر بطاعة ولي الأمر مادام يقود الناس بكتاب الله تعالى, وإذا ظهرت منه بعض المعاصي والمنكرات, وُعِظ وَذُكِّر بالله وخُوِّف به لكن بالحكمة والأسلوب

---

1 () البخاري برقم 7246.

الحسن.

17- الوصية بطاعة الله, والصلاة, والزكاة, والصيام, وأنه لا فرق بين أصناف الناس إلا بالتقوى.

18- معجزة النبي الظاهرة الدالة على صدقه, وذلك بسماع الناس لخطبته يوم النحر وهم في منازلهم[1] فقد فتح الله أسماعهم كلهم لها.

19- الضحية سنه مؤكدة على الصحيح من أقوال أهل العلم, وهي في حق الحاج وغير الحاج فلا يجزئ عنها الهدي, وإنما هي سنة مستقلة؛ لأنه بعد أن خطب الناس بمنى انقلب فذبح كبشين أملحين[2] وهذا غير الهدايا التي نحرها بيده وأشرك عليّاً في الهدي وأمره بنحر الباقي من البدن.

---

1 () البخاري, برقم 4406، ومسلم، برقم 1679.

2 () انظر: فتح الباري 3/574, 577, وشرح النووي 8/422 – 434 و 9 /51-52 و 11/182, وفتح الملك المعبود في تكملة المنهل المورود شرح سنن أبي داود 2/20 و 2/54, 2/99-206.